قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قـرار وزارى رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لـسنة ١٩٨٤ بإنـشاء الهيئـة العامـة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لـسنة ١٩٨٩ الـصادر بـشأن إنـشاء صندوق العلاج الطبيعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمـل بـصندوق العـلاج الاقتصادى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصـطناعى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن مُقابل أداء خدمـة التلقـيح الاصطناعى للحيوان ؛

وعلى محـضر اجتمـاع مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للخـدمات البيطريـة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطريـة الـواردة رفـق الكتـاب الـوارد برقم (١٠٢٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القـانونى للـوزارة الـوارد بـرقم (٩٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يُعدل مُقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعى للحيوان شاملة سعر جرعة السائل المنوى المجمد (القُصيبة) المستخدمة فى هذه الخدمة ثلاثون جنيهًا داخل الوحدة وأربعون جنيهًا خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوى المُجمد المحلى شاملة قيمة حفظ الجرعة بالسائل النيتروجينى عشرون جنيهًا بالنسبة للتى تصرف من مركزى العباسية وبنى سويف لمديريات الطب البيطرى بالمحافظات وأربعون جنيهًا بالنسبة للتى تباع من مديريات الطب البيطرى بالمحافظات ومن مركزى السائل المنوى المجمد بالعباسية وبنى سويف إلى الجهات الخارجية غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة أو الحكومية – المربى – القوات المسلحة – الشرطة – الجهات البحثية) وكذا سعر بيع لتر النيتروجين السائل لمديريات الطب البيطرى بالمحافظات والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهات وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٩/٧/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت